

ضوابط تحريم المعاملات الاحتكارية في الاقتصاد الإسلامي

م.د. إياد محمد حامد ذنون الموصل
قسم التربية الإسلامية
كلية التربية الأساسية / جامعة الموصل

تاريخ تسليم البحث: 2012/9/27 ؛ تاريخ قبول النشر: 2012/11/22

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبد الله المرسل رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .
أما بعد ...

يهدف البحث الى اجراء دراسة في بيان التحريم الالهي لعملية الاحتكار وخاصة تلك التي ظهرت في صور حديثة ولا فرق بين احتكار المطاعم او المواد الاخرى اذ كل ما يحتاج اليه الناس ويحتكر عنهم يعد احتكارا ويدخل فيه التحريم.

هذا وقد اعتمد الباحث على منهج التحليل في ضوء القرآن والسنة واقوال العلماء الذين حللوا الكتب المتخصصة بفقهاء المعاملات في اثبات فرضية البحث من خلال الاعتماد على المراجع الاصلية، وقد اقتضت الضرورة تقسيم هذا البحث على مبحثين ، حيث تحدث المبحث الاول عن تعريف الاحتكار لغة واصلاحا وما يجري فيه الاحتكار وادلة تحريم الاحتكار من القرآن والسنة وكان على مطالب.

اما المبحث الثاني فكان عن مجالات الاحتكار في الحياة المعاصرة وهو على مطلبين.
حيث تحدثت في المطلب الاول عن اشكال الاحتكار في العصر الحديث اما المطلب الثاني فكان عن وسائل منع الاحتكار وسبل معالجتها ، هذا وانتهيت بحثي هذا بالخلاصة والتوصيات.

Prohibition of Monopolistic Controls Transactions in Islamic Economics

Lect. Dr. Iyad Mohammed Hamid Thanoon Musli
Department of Islamic Education
College of Basic Education / Mosul University

Abstract:

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, prayer and peace be upon the Messengers Muhammad ibn Abd Allah sent mercy to the worlds and his family and peace and all.

The research aims to conduct a study in the statement of the divine prohibition of the process of monopoly, especially those that appeared in the modern picture is no difference between monopoly kinds of food or other materials, with all that it needs people and their monopoly is a monopoly and it includes the prohibition.

This was adopted by the researcher to the method of analysis in the light of Quran and Sunnah and sayings of the scholars who have analyzed the specialized books jurisprudence of transactions in the proof of the hypothesis Search by relying on the references the original, was necessary, the division of this research on two themes, where he spoke First research on the definition of monopoly, the language of the reform and what is happening the prohibition of monopoly and monopoly evidence from the Koran and the Sunnah and was on the demands. The second topic was a monopoly in the areas of contemporary life which is on two requirements.

Where she spoke in the demand for the first forms of monopoly in the modern era The second requirement was looking for ways to prevent monopoly and ways to address them, and I finished this a feed of this research and recommendations.

هدف البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبد الله المرسل رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .
أما بعد ...

فقد يسرت الشريعة الإسلامية للناس سبل التعامل بالحلال لكي تكون اجواء المحبة سائدة بين الافراد ويبعد عنهم الشحناء والبغضاء، ولكي تبقى الحياة سعيدة نقية لا يعكر صفوها كدر ولا ضغينة، اذ ان حفظ المقاصد هي من الامور التي اتجهت ارادة الشارع الى تحقيق مصالح البلاد والعباد عن طريق احكام الشريعة الإسلامية وتطبيقها ، فالشريعة الإسلامية باعتبارها شريعة كاملة وخالدة تعنى بما يقوم به كيان حياة الانسان المادية والمعنوية، ومن اهم جوانب الحياة الانسانية هو الجانب الاقتصادي وما يرتبط به من نظم تحكم المعاملات والتصرفات المالية، فقد قرر العلماء بأستقراء موارد النصوص أن حفظ المال مقصد من المقاصد العامة وواحد من الكليات الضرورية الخمس التي جاءت الشريعة لأجل تحقيقها اذ من ضمنها حفظ المال.
فألاموال تعد صلاحا او قياما تستقيم به الحياة وكما هو مبين في قوله تعالى :-
((وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)) اية 5 سورة النساء.

فهذا يدل على اهمية الاموال في الاسلام وموقفه الايجابي تجاهها، الامر الذي يقتضي وجوب المحافظة عليها واتخاذ كافة السبل الى تحقيق ذلك سواء بالأبتعاد عن الربا او القمار او النجش او الاحتكار الذي هو موضوع بحثنا.

ورب سائل يقول ان موضوع الاحتكار هو موضوع قديم وقد اسهب به العلماء والفقهاء! ونحن نجيب بأنه موضوع فعلا قد خاض به الفقهاء وجعلوا له بابا في الفقه الاسلامي لكن تجددت له صور جديدة وطرائق عديدة استخدمها بعض المستثمرين في الوقت المعاصر لتنمية اموالهم عن طريق استغلال الناس وادخال السبل الغير شرعية للحصول على هذه الاموال.

فمن الصور الاحتكارية التي ابتكرها المحتكرون في هذا العصر لجوؤهم الى ائتلاف فائض انتاجهم وقذفهم كميات هائلة من محصولاتهم في البحار والمحيطات سعيا الى رفع اسعارها والى اختلاق الازمات والقلق في المجتمعات التي تحتاج الى تلك السلع، حيث ان هذا السلوك الاحتكاري الحديث تقف وراءه الانانية البغيضة والجشع المهين وتقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، وذلك كله قصد التمكن من فرض السعر الذي يروق له، ولا يهमे من قريب او بعيد ضرر المجموع الانساني من جراء هذه الفعلة الشنيعة.

وإذا كان الاسلام يقف من الاحتكار كل هذا الموقف ويسد كل الابواب الموصلة اليه فهل يعني ذلك الدعوة الى عدم تنظيم السوق التجاري وضبط انظمتها بحيث يصبح كل واحد حرا في استيراد ما يشاؤه من السلع والمواد؟

فنجيب ان واقع العصر يقتضي ضرورة الدعوة الى تنظيم السوق وضبط انظمتها حتى يتم ضبط الاسعار وخاصة في المواد التموينية والضرورية ، فلا يترك امر ذلك لمن يشاء بل من الممكن جدا ان تقوم سوق يتعاون فيها المستثمرون ويوزعون فيها الادوار والمهام والسلع التي ينبغي استيرادها، وهذا التعاون بين المستثمرين لا ينبغي له ان يحول دون فتح المجال لغير المنظمين الى منظومتهم في استيراد ذات السلع ولكن شريطة التحكم في الارباح فيكون هناك تنافس لا ينبئ عن اضرار طرف اخر ..

اذا يتميز الاحتكار بان المحتكر يتحكم بعدة امور في آن واحد او في الكميات المنتجة واسعار البيع، فقد يتحكم في السعر الذي يبيع به السلع ويحدده كيفما شاء ، كما ان اتجاه المحتكر الى تخفيض الكمية المنتجة للحصول على اقصى ربح ممكن يؤدي الى عدم تحقيق أقصى كفاءة انتاجية وضياح جزء مهم من الناتج القومي المحتمل وكذا تعطيل جزء من العناصر الإنتاجية اصف الى هذا ظهور السوق السوداء حيث يستغل بعض المستثمرين فرص انخفاض عرض المنتجات عن الطلب عليها فتحسب جزءا منها لبيعه بأسعار اكثر ارتفاعا، كذلك فأن سيطرة المحتكرين على السوق تؤدي الى زيادة التفاوت في توزيع الدخول بين أفراد المجتمع .

ولما كان الاحتكار ركيزة من ركائز النظام الرأسمالي الحديث وسمة من سمات التعامل الاقتصادي في معظم الشركات ان لم يكن في كلها ، رغم انه يحمل في طياته بذور الهلاك والدمار، ولما يسببه من ظلم وعنت وغلاء وبلاء ولما فيه من اهدار لحرية التجارة والصناعة، وسد لمنافذ العمل وابواب الرزق امام غير المحتكرين كل هذا كان يدخل في اطار اهمية البحث .

ويهدف البحث الى اجراء دراسة في بيان التحريم الالهي لعملية الاحتكار وخاصة تلك التي ظهرت في صور حديثة ولا فرق بين احتكار المطاعم او المواد الاخرى اذ كل ما يحتاج اليه الناس ويحتكر عنهم يعد احتكارا ويدخل فيه التحريم.

هذا وقد اعتمد الباحث على منهج التحليل في ضوء القرآن والسنة واقول العلماء الذين حللوا الكتب المتخصصة بفقهاء المعاملات في اثبات فرضية البحث من خلال الاعتماد على المراجع الاصلية، وقد اقتضت الضرورة تقسيم هذا البحث على مبحثين ، حيث تحدث المبحث الاول عن تعريف الاحتكار لغة واصلاحا وما يجري فيه الاحتكار وادلة تحريم الاحتكار من القرآن والسنة وكان على مطالب.

اما المبحث الثاني فكان عن مجالات الاحتكار في الحياة المعاصرة وهو على مطلبين.

حيث تحدثت في المطلب الأول عن اشكال الاحتكار في العصر الحديث اما المطلب الثاني فكان عن وسائل منع الاحتكار وسبل معالجتها ، هذا وانتهيت بحثي هذا بالخلاصة والتوصيات.

المبحث الأول مفهوم الاحتكار في الاقتصاد الاسلام تمهيد:-

جاء القرآن الكريم باحكام عامة وقواعد كلية منها تحريم الظلم وتحريم كل ما يضر بالعباد ويؤدي بهم الى الحرج والتهلكة،وبالقطع فأن الأحتكار يؤدي الى الضرر بالعباد والتضييق عليهم في حاجاتهم وبكل ما يحتاجون اليه ، حيث يطرح بعض الاقتصاديين ان الاحتكار هو نوع من انواع الاستعمار والذي لابد من التصدي له وايجاد البدائل له وذلك عن طريق الاستثمار الاسلامي الذي يجب اخذه في الحسبان في اعداد دراسة جدوى النمو الاقتصادي للمشروعات،وحتى تتضح لنا الصور الواضحة من خلال هذا المبحث فقد قسمته على ثلاث مطالب :-

المطلب الأول:- تعريف الاحتكار لغة واصطلاحاً
المطلب الثاني:- ما يجري فيه الاحتكار
المطلب الثالث:- ادلة تحريم الأحتكار من القرآن والسنة

المطلب الأول تعريف الاحتكار لغة واصطلاحاً

اولاً: تعريف الاحتكار لغة :

الأحتكار هو مصدر من احتكرت الشيء اذا جمعته وحبسته، وصاحبه محتكر وهو جمع الطعام ونحوه مما يؤكل وحبسه ارادة الغلاء(1) والاحتكار من الحكر وهو الظلم واساءة المعاشرة (2) وفلان حكر اي مستبد بالشيء محتكر له وفيه حكر اي عسر والتواء وسوء معاشرة، واصل الحكرة الجمع والامساك ، وفلان يحكر فلانا اي يدخل عليه مشقة (3) اذا الاحتكار في اللغة ينطوي على تعمد الاعسار وادخال المشقة على الناس في معاشهم.

ثانياً: تعريف الاحتكار اصطلاحاً :

لا يختلف معنى الاحتكار الشرعي الاصطلاحي عن معناه اللغوي، وقد عرف عند الفقهاء بتعريفات متقاربة في المعاني والالفاظ .

فهو عند جمهور الحنفية "حبس الاقوات تربصاً للغلاء" (4) وعند المالكية "هو الأذخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق اما الأذخار للقوت فليس من باب الأحتكار" (5)، اما تعريف الشافعية

للأحتكار فهو "ان يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه " (6)، اما الحنابلة فقد عرفوا الاحتكار "بأنه شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام وحبسه عنهم بقصد اغلاءه عليهم" (7). ومن الملاحظ ان كل هذه التعريفات تدور على معنى الاحتكار في القوت والطعام، ولعل السبب في ذلك هو بساطة معيشتهم وعدم التكلف في الحياة وطلب الكماليات، ولكن صور الأحتكار في حياتنا المعاصر تغيرت انماطها واشكالها بل اصبح له شركات وهيئات بل ودول تنتج سلعة معينة وتسيطر على تواجدها في السوق بحيث تتحكم في اسعارها لتحقيق أقصى ما يمكن من الربح اذ الأحتكار هو حبس مال او منفعة او عمل والأمتناع عن بيعه او بذله حتى يغلو سعره غلاء فاحشا غير معتاد بسبب قلته او انعدام وجوده مع شدة حاجة الناس او الدولة اليه (8) حيث من الملاحظ من هذا التعريف انه شامل لكل شيء يحتاج اليه الناس من اشياء عينية كالأقوات والمواد الغذائية والثياب وكذلك شمل المنافع كمنافع الدور والاراضي والادوية واللات المهن والصناعات والفنين والمهنيين وغيرها من الامور التي يحتاج اليها الناس وهذا ما ايده قول الامام ابو يوسف رحمه الله في ان الأحتكار يكون في كل ما اضر بالعامه حبسه. (9)

فمتى تحقق الضرر وجدت الحرمة بصرف النظر عن نوع السلعة المحتكرة كونها مشتراة او مخزونة لشراء سابق فالعلة هنا تكمن في كل شيء بالأحتكار يضر الناس (10) اما ما ورد من خلال التعاريف التي ذكرناها سابقا في ورود بعض احاديث الاحتكار بالنص على احتكار الطعام خاصة فهو من باب التخصيص على فرد من الافراد التي يطلق عليها المطلق. وعلى هذا فان الاحتكار لم يرد مخصوصا في المطاعمات وإنما يشمل كل ما يضر الناس لان حبس المطاعمات تضر بالناس فغيرها اولى.

المطلب الثاني

أدلة تحريم الأحتكار من القران والسنة

حرم الشرع الحنيف الاحتكار لأنه اكل لأموال الناس بالباطل ويعد تحريم الاحتكار تطبيقا للأصول الكلية الواردة في القران الكريم والتي تحرم الظلم والأضرار بالغير حيث ذكر القران الكريم قوله تعالى ((وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُزِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ)) اية 25 سورة الحج حيث جاء في تفسير هذه الاية بان الاحاد هو العدول عن القصد ، والاحاد بظلم جاء عام في كل المعاصي (11) وجاء الخبر في تفسير هذه الاية ايضا ان النص ذكر في تحريم الاحتكار لما روى ابو داؤد عن يعلى بن امية ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((احتكار الطعام في الحرام الحاد فيه)) (12). وهذا يتناول الاحتكار لأنه من الظلم ويشمل الشرك والقتل وغيرها. اما من السنة فقد دلت احاديث كثيرة على تحريم الأحتكار، روى ابن عمر

ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال ((من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه ، وايماء اهل عرصة اصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله)) (13) وكذا ما رواه عمر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : ((من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والأفلاس)) (14).

وعن معقل بن يسار قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله ان يقعه بعضه من النار يوم القيام)) (15) وهنا لنا وقفة اذ نلاحظ من هذا الحديث انه (صلى الله عليه وسلم) لم يذكر سوى الطعام اذ ان الاحتكار يشمل كل ما يحتاجه الناس، واذا كان قد اقتصر في وقت النبوة انما كان بسبب حصرها على الاقوات لكونها هي السائدة، ولا شك ان هذه الاحاديث تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار وبأن المحتكر خاطئ لان المقصود من الخاطئ هو العاصي. (16) وهناك احاديث وردت على تحريم الاحتكار من اثار الصحابة، فعن عمر رضي الله عنه قال: لا حكرة في سوقنا لا يعتمد رجال بايديهم فضول من اذهب الى رزق من رزق الله عزوجل نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن ايماء جالب جلب على عمود كبدة في الشتاء والصيف. (17) وما روي سيدنا علي كرم الله وجهه، انه قال: من احتكر الطعام اربعين يوما قسا قلبه. (18) من كل هذا نرى ان الفقهاء استدلو بها على تحريم الاحتكار وفي اي شيء يحتاجه الناس لما فيه من التضيق على الناس في أرزاقهم واقواتهم وسبل معيشتهم وفيه ظلم لهم بمنعهم من الحصول على ما يحتاجونه دون متاعب ومصاعب، وفيه استغلال لظروف الانسان، اصف الى هذا انه اهدار لحرية التجارة والصناعة اغلاق لابواب العمل امام كثير من الافراد وقتل لروح المنافسة المشروعة المنضبطة التي تؤدي الى الاتقان والتفوق في جميع المجالات خاصة المتعلقة بالاقتصاد الاسلامي، ولما كانت مثل هذه الافعال تؤدي الى الحاق الضرر بالناس ولما من الاصول المعتمدة في التشريع ان الحرمة تدور مع الضرر فان الاحتكار حرام لتوافر علة الضرر فيه.

ومن جملة هذا كله ومن خلال عرض الايات الواردة في تحريم الاحتكار والاحاديث الشريفة وكذا اقوال الصحابة، نرى ان هناك عناصر ثلاث في الاحتكار الممنوع (19)

العنصر الاول:- تعمد حبس السلع او المنافع مطلقا.

العنصر الثاني: ان السلع او المنافع المحتكرة من الضروريات التي لا غنى للناس عنها، واما الاحتكار ما لا يحتاجونه اليه على سبيل الضرورة فليس من الاحتكار.

العنصر الثالث: الاضرار بالناس او الدولة او حتى الحيوان فبسبب الاحتكار في حاجاتهم يعد احتكار ايضا فهو بالتالي حرام ايضا.

وعلى هذا نرى من خلال الحديث السابق، (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) فيخرج بالاثم كل من اراد ان يدخر لاهله الطعام والا فسيكون بغير ذلك محتكرا.

وهناك شروط لتحريم الاحتكار، نلخصها بالآتي:

- 1 _ شراء او انتاج سلعة او خدمة يحتاج اليها الافراد، ونقصد بهذا سواء المطاعم او غيرها.
- 2 _ الحبس او التخزين، اي حكر السلعة الى وقت او زمن آخر.
- 3 _ تربص الغلاء حتى يبيع بثمن فاحش ويحقق ارباحا كبيرة لشدة حاجة الناس الى السلعة وندرتها في الاسواق.
- 4 _ تحقق الضرر حيث يكون الاحتكار فيما يحتاج إليه الأفراد، وفي وقت احتياجهم لها بالوقت العصيب، فشرط وقوع الضرر هو الشرط الأساسي للاحتكار سواء وقع هذا الضرر على المشتري او البائع.

المطلب الثالث

ما يجري فيه الاحتكار

هناك ثلاثة اقوال للفقهاء فيما يجري فيه الاحتكار وهي مقسمة كالآتي:-

- القول الاول: ذهب جمهور الحنفية وعليه الفتوى عندهم والشافعية الى ان الاحتكار انما يكون في اقوات الأدميين والبهائم كالحنطة والشعير وغيرها حيث يحرم احتكار اقوات الناس وحتى البهائم وكذا في البلد الصغير (20)، وعلى هذا يقول النووي في شرح مسلم "الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات الخاصة" (21) واعتمد اصحاب هذا القول على الادلة التالية.
- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال "سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول ((من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والأفلاس)) (22)
- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه)) (23)
- وكذا ما ثبت ان معمر بن ابي معمر بن عبد الله القرشي وسعيد بن المسيب وهما راويا الحديث ((من احتكر فهو خاطئ)) (24)

انهما كانا يحتكران الزيت وكان سعيد يحتكر النوى، ففعلهما هذا يدل على ان المحظور من الاحتكار نوع دون نوع ولا يعقل في حق سعيد ان يروي الحديث ثم يخالفه مع علمه وفضله وتدينه، وهو من الصحابي اقل جوازا وابعدا. ويرد على هذا انه اتضح انهما كانا يحتكران السمن والنوى ليبيعه ويوزعه على الناس باقل من سعره ويوسع عليهم ايام الفاقة (25). وان الضرر في الأعم والأغلب انما يلحق العامة بحبس القوت والعلف ولا يحقق الاحتكار الا به، فضلا عن ذلك ان ضرر غير الأقوات مقدم لأنه قوام الابدان وبقاء للحياة. (26).

القول الثاني: ان الاحتكار يجري في كل شيء سواء كان في الأقوات او غيرهما وهو مذهب المالكية وابي يوسف من الحنفية ورجحه الشوكاني، حيث جاء في المدونة ان الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والزيت وجميع الاشياء من الصوف وكل ما يضر بالسوق (27).

والاحتكار يجري في كل ما يضر بالعامّة عند ابي يوسف قوتا كان او غير ذلك (28). والاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الادمي والدواب وبين غيره ، والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الرواية المطلقة، بل هو التنصيص على فرد من الافراد التي يطلق عليها المطلق وكما اسلفنا قبل قليل، الا ان المالكية قالوا ان المنع من الاحتكار في الطعام وغيره لا يكون الا في وقت الضرورة وحاجة الناس اما في وقت السعة فلا. (29)

واذا قل الطعام في السوق احتاج الناس اليه فمن اشترى شيئا للحكرة فهو مضر بالمسلمين معتد في فعله ذلك، فمن فعله فليخرجه الى السوق وليبعه لأهل السوق بما ابتاعه ولا يزد فيه اما اذا كثر الطعام في الاسواق واستغنى المسلمون عنه فلا بأس حينئذ بالابتياح للحكرة وجميع الاشياء في ذلك كالطعام (30)، ونقف عند عبارة "و جميع الأشياء في ذلك كالطعام" اي قد شمل جميع ما يحتاجه الناس من غير الاقوات كالدواء ولوازم البناء وقطع الغيار وغيرها.

اما فيما يخص احتجاجهم لتسديد قولهم فقالوا ان الأحاديث التي وردت في منع الاحتكار كانت مطلقة وقيدت بالطعام وما كان من الاحاديث على هذا الاسلوب فأنه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالقيّد لعدم التعارض بينهما، وهذا يقتضي ان يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقا ، وان المعتبر هو الضرر اذ هو المؤثر في الحكم لأن الضرر يحصل بكل ما يحبس عن الناس عند حاجاتهم اليه (31).

القول الثالث: ذهب اصحاب هذا المذهب الى ان الاحتكار يجري في اقوات الادمييين فقط، وهو ما ذهب اليه الحنابلة حيث قالوا بمحرومية الاحتكار في قوت الادمي فقط على الصحيح من المذهب (32) واحتجوا ان سعيد بن مسيب وهو الذي روى الحديث كان يحتكر الزيت وقد اجيب عن هذا سابقا بأنه كان "يدخره" ولا "يحتكره" ليوسع على الناس ايام الفاقة.

واخيرا فمن خلال عرضنا لهذه الاقوال الطيبة المباركة نقول ان القول الثاني هو الاقرب الى الترجيح بأن الاحتكار يشمل لكل ما يحتاجه الناس سواء اكانت من المطعومات او من غيرها ، اما ان استدل الغير على فعل سعيد رضي الله عنه فان فعل سعيد كان رفقا واحسانا وليس احتكارا للأضرار بالناس ونقول ان الاحتكار يشمل الطعام وغيره وكل ما يحتاجه الناس.

المبحث الثاني مجالات الاحتكار في الحياة المعاصرة

ظهرت في وقتنا الحاضر صور شتى وأنماط مختلفة من صور الاحتكار وسبب ذلك هي زيادة مساحة الجشع والطمع لدى بعض الناس وضعف الوازع الديني والجانب الايماني، اذ التحريم الاسلامي للاحتكار يسري على كل انواعه المحلى والعالمي لان هدف المحتكر واحد وهو التحكم في ضروريات الناس، هذا وقد اتخذ الاحتكار الدولي في العصر الحديث صوراً متعددة لاسيما بعدما تحقق من تطور في اساليب الانتاج مما ادى الى قيام المشاريع الضخمة التي يعجز الافراد عن القيام بها، هدفها الوحيد هو ابتزاز اعظم الارباح من جماهير المستهلكين، وحتى تتضح لنا الصورة اقتضت الحاجة تقسيم هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول اشكال الاحتكار في العصر الحديث

اولاً – الكارتل (Cartel): وهو اتفاق بين عدد من المشروعات المنتمية الى فرع معين من فروع الانتاج، ويكون هدفه الحد من المنافسة (33) وتقوم المنافسة الاحتكارية بتخلف شرط التجانس التام بين وحدات السلع او الخدمة المنتجة في ظل المنافسة الكاملة، وتبعاً لذلك فإن المنافسة الاحتكارية وبوجود عدد كبير من المحتكرين يتنافسون فيما بينهم بأننتاج السلع المتشابهة ويقصد بهذا انها تصنع سلع مقلدة للاصل، وهذا في الاسلام حرام ويعد غشاً، فأن هذا النوع من الأسواق يتميز بأهمية عنصر الدعاية وذلك لمحاولة التأثير على المستهلكين واجتذابهم (34).
اذا الكارتل هو اتحاد تجاري مهتم بأقتسام الاسواق وطنية كانت او عالمية بين المتعاقدين فيه او بتحديد اسعار معينة او بحصص الانتاج حيث تقوم هذه الشركة بتوزيع الارباح على اساس النسب المتفق عليها والتي كان اساس ربحها هو الاحتكار .

ثانياً - سوق باعة القلة :

ويقتررب سوق "احتكار القلة" من سوق المنافسة الأحتكارية السالفة الذكر الا انه يختلف عنه من حيث المنتجين ، فأحتكار القلة هو وجود عدد قليل من المنتجين يتنافسون على انتاج وبيع سلعة او خدمة متشابهة او متماثلة، فأن الطلب على ناتج المؤسسة الواحدة يتوقف على الطلب الكلي على السلعة في السوق .

اما اذا كانت السلع المنتجة مختلف في النوعية من مؤسسة الى اخرى فأن الطلب يتوقف زيادة على العاملين (35)، واذا كانت المنافسة الاحتكارية واحتكار القلة هي اشكال السوق التي تتدرج بين المنافسة الكاملة والاحتكار فان الاحتكار نفسه يمكن تصنيفه احتكار بيع ، حيث يوجد بائع واحد

يقاربه عدد كبير من المشتركين واحتكار شراء وهو احتكار من جانب الطلب، يعني وجود كبير من البائعين مقابل مشتر واحد او مشروع واحد.

ومن هنا فقد انتشر الاحتكار بهذه الصورة بعد ذلك في النظم الاقتصادية المعاصرة وبخاصة في النظم الرأسمالية وذلك تنمية للتطورات الصناعية والقروض الإنتاجية الربوية التي تمنحها المصارف الربوية للمنتجين (36)، وتعددت مسميات الاحتكار اذ الهدف منها هو السيطرة على انتاج السلعة او الخدمة وحتى على توزيعها لتحقيق اقصى ربح ممكن ، وسبق بيان ذلك.

هذا وقد اتجهت بعض الاحتكارات اتجاها استثماريا مما يوضح خطورة الاحتكار والتي يجب على الامة الاسلامية ان تنتبه لخطورة هذا الاستثمار والابتعاد كليا عن الاحتكار والسبل الموصلة اليه ويجاد بدائل شرعية تسعى في خدمة الاستثمار الاسلامي .

ثالثا- الكونسورتيوم (Consortium):

او بما يسمونه باتحاد الشركات ، وهو تجمع يضم شركات كبيرة ليواجه طلبا كبيرا يفوق قدرة كل شركة على حدة وهذا الاتفاق قد يكون مؤقتا او اتفاقا منصبا على طلب معين لمصلحة جهة حكومية او خارجية او اتفاقا دائما عند تكتل المصدرين او المستوردين(37).

ومن هذا القبيل ايضا اشتراك شركات التأمين على احداث مكتب موحد لها من اجل التأمين على السيارات، اذ من المعروف ان بعض البلاد لا ترخص السيارة الا اذا قام صاحبها بالتأمين عليها وبناء على هذا فقد كان المواطن يذهب الى الشركة التي يريد فيحصل على بطاقة التأمين وكانت الشركات تتنافس فيما بينها على استقطاب اصحاب السيارات مما ادى الى رخص بدل التأمين ، واخيرا اتفقت شركات التأمين على احداث مكتب موحد للتأمين على السيارات فأصبح المواطن يذهب الى هذا المكتب ثم يحول الى شركة ولا حرية له في اختيارها مما ادى الى غلاء بدل التأمين (38) .

ومن هنا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة (رحمه الله) واصحابه، ان الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة ان يشتركوا فأنهم اذا اشتركوا والناس يحتاجون اليهم اغلوا عليهم الاجرة والعلة في منع الاتفاق بين اصحاب المهنة الواحدة هي ان مثل هذا الاتفاق يؤدي الى التحكم بالسلعة ببيعا وشراء وسعرا ، لأن العرض اصبح من جهة واحدة بعد ان كان من جهات متعددة وهذا بدوره يؤدي الى الحاق الضرر بالناس ورفع الاسعار عليهم (39).

اذا نخلص من هذا كله ان العلة في ذلك وكما بينا سابقا ان مثل هذا الاتفاق يؤدي الى التحكم بالسلعة وبدوره يؤدي الى الأضرار بالناس وتعد هذه الاشكال من الاحتكارات التي تمثل هيمنة الشركات الاحتكارية بأنواعها على اسواق العالم وهمه الوحيد هي السيطرة على رؤوس الاموال والتحكم بالاقتصاد في البلد الواحد لا سيما اضعاف الاقتصاد الاسلامي ثم السيطرة على البلاد الاخرى كليا ومن ثم توجيه وفرض سياسة الدولة الاستعمارية ضد هذه الدول التي تريد اضعافها وخضوعها لها

تماما، اصف الى ما قلته سابقا ان وسائل الاحتكار كثيرة ولا تقتصر على ما ذكرناه اذ ما يفعله بعض التجار من قذف بعض المواد في البحار او احراق البعض منها ليتسنى لهم رفع اسعار الباقي وهذه صورة حديثة لم يستخدمها التجار من قبل فهو عمل غير شرعي ويحاسب فاعله في الدنيا قبل الآخرة.

المطلب الثاني

وسائل منع الاحتكار وسبل معالجتها

يعد الاحتكار وصفا لنوع من انواع التعامل في حالة استثنائية حيث يقوم به نفر من اصحاب النفوس الضعيفة بسيطرتهم على المواد التي يحتاجون اليها واستغلالهم لضرورف معينة سواء اكانت سياسية ام عسكرية ام ثقافية ام اقتصادية .

وقبل الخوض في هذا الموضوع احببت ان اتكلم بشيء يسير عن الاضرار الاقتصادية الناجمة عن الاحتكار ، اذ للاحتكار اضرارا عديدة ، البعض منها اجتماعي لما ينشأ عنه من ظلم وفساد وضيق في المجتمع ، الا ان الأضرار الرئيسة للاحتكار هي اضرار اقتصادية اساسا ، وتنعكس اثارها على سائر جوانب الحياة الاجتماعية .

ويتمثل الضرر الاول للاحتكار في ارتفاع اسعار السلع المحتكرة حيث يقوم المحتكر بخفض حجم الإنتاج مقابل نفس مقدار الطلب فتتجه الأسعار للارتفاع بسبب زيادة الطلب عن العرض(40).

وكذا تحديد الانتاج ونقص كمياته عن الكميات التي يمكن الوصول اليها في ضل المنافسة وفي ذلك يؤدي الى نقص الناتج القومي وعدم تحقيق التوظيف الكامل للموارد الإنتاجية وقلة ما يعرض من السلع والبضائع التي يحتاجها المجتمع في اشباع حاجاتهم (41). وان حرمان المستهلكين من التمتع بمزايا الاختراعات الحديثة والتقدم الفني في طرق الانتاج هو سبب اخر من اسباب الاضرار الناتجة عن الاحتكار .

كما ويصدر عن الاحتكار ايضا التعامل في الاسواق الى عمليات اختلاس وانتهاب وانتهاز للفرص فينتج عن ذلك بما يسمى (الاسواق السوداء)، حيث تظهر طبقات تستغل فرصة قلة العرض فتحبس جزءا منها لتبيع الآخر بسعر اعلى(42).

واذا كان الاحتكار يؤدي الى الاضرار بالمستهلكين بسبب ارتفاع اسعار المنتجات سواء الغذائية منها او قطع الغيار او لوازم الدور والبناء والأثاث وغير ذلك مما قد يؤدي الى خفض اشباع الحاجات ، فإنه يؤدي ايضا الى الأضرار بالمنتجين الآخرين الذين يضطرون الى الانسحاب من الاسواق لتجنب الخسارة وكذا بسبب عدم قدرتهم على منافسة المحتكر بصفة عامة(43).

ويؤدي ايضا الى فساد الاخلاق في المجتمع حيث يغرس في نفوس المستهلكين عادات الثأر والغضب وحب الانتقام لأنهم يدفعون اكثر من الأرباح الاعتيادية او اكثر من قيمة السلعة.

وكذا يستعمل الاحتكار سلاحاً ضد الأمة وخاصة في الازمات الاقتصادية والافاق الحرجة فيساهم في بلبلة الافكار والذعر بين ابناء الأمة الواحدة ويؤدي الى زعزعة الامن الداخلي للمجتمع. ويؤدي الاحتكار الى ظهور قوى سياسية واقتصادية كبيرة تتمثل في الشركات والمؤسسات الصناعية والتجارية الكبرى تمثل بدورها قوى ضاغطة تتحكم في سير السياسات الحكومية تبعاً لتحقيق مصالحها بدلاً من مصالح المجتمع(44).

وفي الاحتكار هدم لمبدأ التراضي بين المتعاملين ، لأن التجارة يكون جوهرها الرضا في حين يعتمد الاحتكار على الاضطرار لأنه اعتمد على عدم الرضا بينهم ليحل محله حب المال كيف ما كان ، كما يكون الكسب في التجارة عن طريق المخاطرة اما في الاحتكار فيكون الكسب عن طريق تخزين السلعة وحجبها عن الناس وانتظار شحتها او فقدانها من الاسواق ومن ثم يقومون بأغلائها على الناس وهذا الأمر لا يبيحه الإسلام. اما فيما يخص بوسائل منع الاحتكار وسبل المعالجة فإنه يجب على الدولة اتخاذ جميع الاجراءات الوقائية ضماناً لسلامة الناس من اضرار الاحتكار ومخاطره وسد جميع المنافذ التي يسلك منها المتجارون بأمور الناس الضرورية ومن اهم هذه الامور هي :-

اولاً - البيع على المحتكر وارشاده ونصحه:

ويكون بأصدار الاوامر للمحتكر ببيع ما زاد على قوته وقوت عياله رفعا للظلم الذي احدثه بهذا الاحتكار ، فأذا لم يردع فيجب على السلطة وعظه وارشاده وتهديده والا فليس له الا الحبس والتعزير ودليل ذلك قوله تعالى:- ((ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)) اية 125 سورة النحل.

وروي ان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) خرج مع اصحابه فرأى طعاماً كثيراً قد بقي على باب مكة فقال ما هذا الطعام فقالوا جلب الينا فقال بارك الله فيه وفيمن جلبه ، فقيل له فإنه قد احتكر ، قال ومن احتكره؟ قالوا فلان مولى عثمان وعلان مولاك ، فأرسل اليهما فقال ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالوا نشترى بأموالنا ونبيع ، قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: ((من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والأفلاس)) (45)

فهذه الرواية تدل على ان على ولي الامر ان يتبع مع المحتكر اسلوب الارشاد والموعظة (46).

ثانياً - تشجيع الاستيراد وتوفير السلع ومنع التهريب:

وهو حل ايجابي يتمثل في مواجهة الاحتكار بتوفير السلع الضرورية التي اصبحت نادرة نتيجة لسحبها من السوق وحبسها لدى المحتكرين او التي غلى سوقها نتيجة لندرتها بعد تلاعب المحتكرين في الكمية المصروفة منها .

ولذا يجب على ولي الامر بالعمل على زيادة انتاج هذه السلع ، حيث في ذلك يقول ابن تيمية (رحمه الله) "فأذا كان الناس محتاجين الى فلاحه قوم او نساجتهم او بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولي الامر عليه اذا امتنعوا عنه بعوض المثل ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم" (47).

وعلى ولي الامر او من يحل محله ان يشجع الاستثمار في البلد الواحد وان يعتمد بالشيء اليسير على الاستيراد لأن الاسلام لم يمنع من التبادل التجاري بل حرص عليه ولكن بعد ان يعزز نشاطه في الاستثمار الوطني والمحلي لتحقيق الرواج الاقتصادي وقد شجع الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الأستيراد في زمن ما لأنه يؤدي الى زيادة عرض السلع فتتخفض الاسعار ، لأن الظروف المالية للسوق وما يتوفر فيه من وسائل دعاية واعلام وثورة اتصالات كفيلة بتوفير ما يحتاج اليه الفرد والمجتمع من معلومات للتعرف على البضائع والمواد واسعارهم السائدة واحوال السوق فأذا ما سيطرت الدولة عليه تدخل الاحتكار ليقترض من الناس جهدهم واموالهم (48).

اما قضية منع التهريب فيكون بقيام الدولة ممثلة بدوائرها واجهزتها المختصة في مثل هذه الظروف وبالإشراف المباشر على منع التهريب ونصح الناس في ذلك ، حيث تقوم الدولة بمنع التهريب بأي شكل من الاشكال سواء اكانت مطعومات ام لوازم بناء او مواد طبية او ملابس او مواشي وحتى الحنطة والشعير والتمور وكل ما يحتاجه الناس وتضر بأقتصاد البلد، لأن المقصود من الاحتكار هو الاضرار بالاقتصاد .

اذا يعد هذا التصرف من المحتكرين والمهربين تصرفا لا اخلاقيا ولا ينسجم مع مبدا الاخوة الاسلامية التي تثقل من كاهل الانسان وتؤدي الى شحة المواد في البلد نفسه ومن ثم زيادة سعره ، وقد اكدت القاعدة الأصولية (الضرر يزال) (49).

وهذا النوع من الضرر ينبغي على الدولة ازالته كما وينبغي على ابناء المجتمع كافة لا سيما التجار التعاون مع الدولة للمساعدة والمساهمة في القضاء على تلك الظواهر التي تؤدي الى فقدان السلع وارتفاع اسعارها في الاسواق.

واذا ما ظهرت في البلد الواحد شحة في المواد وبخاصة تلك التي يحتاجها الناس فيجب على الدولة ان تقوم بتحديد الاسعار والتسعير هو تحديد ولي الامر او السلطة المختصة ثمنا معلوما للسلعة بحيث لا يظلم المالك ولا المشتري وفيه تحديد للربح وهذا ما يسمى في فقه المعاملات ب "قيمة المثل في الاسلام" ولسنا بصدد الخوض في الكلام عن التسعير لأن بعض العلماء اجازوه والبعض الآخر لا

، الا ان الظروف التي تحل بالبلد تجعل لولي الامر حق التدخل فيما يكون اصلح للبلاد واكثر فائدة للعباد.

الخلاصة والتوصيات:

فبعد هذا السفر البسيط الطيب المبارك من بحثنا
(ضوابط تحريم المعاملات الاحتكارية في الاقتصاد الإسلامي) قد توصلت الى
بعض النتائج والتوصيات ، الخصها بالآتي:-

1 . الاحتكار هو السيطرة على عرض او طلب للسلعة بسبب تحقيق اقصى قدر من الربح ويكون ذلك عن جمع او حبس السلعة التي يحتاج اليها الناس ليبيعها بثمن مرتفع او لخلق نوع من الندرة وعدم الاستقرار الاقتصادي في السوق التجاري مما يؤدي الى تحكم فرد او مجموعة بعرض السلعة المحتكرة وفرض السعر الذي تراه لنفسها ، ويخرج من هذا من كان نافعا للناس كفعل سعيد بن المسيب (رحمه الله).

2 . ان الاحتكار جريمة اقتصادية واجتماعية وبعد عن منهج الله عز وجل ، وقد تنوعت في وقتنا الحاضر صورا عديدة لهم وتعددت اساليبهم .

3 . ان الاحتكار لا يكون في الاقوات فحسب وانما يكون في كل ما يحتاج اليه الناس من مال واعمال ومنافع .

4 . لا فرق بين ان تكون السلعة المحتكرة منتجة انتاجا خاصا او مشترة من السوق الداخلية ام مستوردة من الخارج فالكل احتكار ما دامت النتيجة هي لحوق الضرر بالناس.

5 . ان الهدف من تحريم الاحتكار هو كشف الضرر عن افراد الامة ووقايتهم من المحتكرين في حبس الاقوات او كل ما يحتاج اليه الناس لأن الاحتكار في العصر الحديث شمل المطاعم ولوازم البناء والأثاث والأدوية وما شاكل .

6 . تشجيع الاستثمار وتنظيمه وتوفير السلع وزيادة العروض في الاسواق للقضاء على الاحتكار ولا شك ان هذا الاسلوب هو الأصلح للمجتمع لأنه اسلوب رشيد يوفر للأفراد والمجتمعات ضرورياتهم من السلع وخاصة في الظروف الغير اعتيادية.

7 . على الدولة التدخل لحماية اقتصادها وحماية افرادها من عبث العابثين وذلك باتخاذ الإجراءات المناسبة الكفيلة بقطع دابر الاحتكار واعادة الثقة لدى المستثمرين والمنتجين وبدعمهم وفي اطار النشاط الاقتصادي الإسلامي.

8 . منع التهريب منعاً تاماً سواء اكان هذا التهريب بالمطعمات او الادوية او قطع الغيار او المواشي او المنتجات النفطية او حتى الأيدي العاملة ، لأنه فساد يضر بالمجتمع واستبداله بالتبادل التجاري المشروع.

9 . واخيرا اوصي بأقامة الندوات والمؤتمرات التي تعنى بأهمية الأقتصاد الإسلامي والتعرف على ما احله الله عز وجل وما حرمه ، وذلك من خلال الخوض في كتب فقه المعاملات ليتسنى للناس معرفة المنهجية الشرعية التي رسمها الله عز وجل لنا وكذا اوصي بأقامة وانشاء كليات خاصة تعنى بأسم (كلية الأقتصاد الإسلامي) لتدريس المواد المنهجية المتخصصة بفقه المعاملات، علما ان في هذا البلد العراق الحبيب اساتذه اكفاء من ذوي الاختصاص الدقيق والذين لهم باع كبير في فتح الغاز ومعاني فقه المعاملات .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

هوامش البحث :

- 1 . لسان العرب ، 949/2
- 2 . القاموس المحيط ، 12/2
- 3 . مختار الصحاح ، 148
- 4 . الدر المننقى شرح المننقى ، 345/6
- 5 . مدونة الفقه المالكي وادلته ، 446/3
- 6 . مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، 5 / 38
- 7 . المغني مع الشرح الكبير ، 5 / 669
- 8 . بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي واصوله ، 447/1
- 9 . الهداية شرح بداية المبتدي ، 92/4
- 10 . الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الاسلامي ، 212
- 11 . التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، 12 / 26
- 12 . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، 5 / 129
- 13 . مسند الامام احمد 65/15
- 14 . سنن ابن ماجة 729
- 15 . المستدرك 12/2
- 16 . نيل الاوطار شرح منتقى الاخير ، 5/255
- 17 . المنتقى شرح الموطأ ، 5 / 17
- 18 . شرح الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، 185/2
- 19 . المعجم الاقتصادي الاسلامي ، 19
- 20 . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، 5 / 129
- 21 . شرح النووي على مسلم ، 44/11
- 22 . ابن ماجة برقم 155
- 23 . اخرجه احمد بن حنبل 437/4
- 24 . اخرجه مسلم برقم 1605
- 25 . معالم السنن ، 728/3
- 26 . المهذب مع شرح النووي المجموع ، 51/13
- 27 . مدونة الفقه المالكي وادلته -مصدر سابق ، 313/3
- 28 . بدائع الصنائع مصدر سابق، 309/4
- 29 . نيل الاوطار، 631/3

- 30 . الاستنكار الجامع لمذهب فقهاء الامصار وعلماء الاقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والاثار، 20/ 71
- 31 . مواهب الجليل شرح مختصر خليل، 4/ 227
- 32 . الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام مالك، 4/ 334
- 33 . الموسوعة العربية ، 1/ 447
- 34 . الأقتصاد السياسي ، 2/ 234
- 35 . النظرية الاقتصادية ، 1/ 143
- 36 . الأقتصاد التحليلي ، 105
- 37 . الموسوعة العربية - مصدر سابق ، 1/ 447
- 38 . اصول الأقتصاد الإسلامي ، 349
- 39 . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، 284
- 40 . اقتصاديات التخطيط ، 82
- 41 . النظام الأقتصادي الإسلامي ، 78
- 42 . الأستثمار في الأقتصاد الاسلامي ، 237
- 43 . الحسبة في الاسلام ، 12
- 44 . ضوابط تنظيم الأقتصاد في السوق الاسلامي ، 61
- 45 . رواه ابن ماجه برقم 927
- 46 . المغني لأبن قدامى 2/ 110
- 47 . الحسبة في الاسلام ، مصدر سابق ، 14
- 48 . نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية ، 94
- 49 . الأشباه والنظائر 85

المصادر والمراجع بعد كتاب الله عز وجل

- 1- الأستثمار في الأقتصاد الاسلامي ، اميرة عبد اللطيف مشهور ، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1992
- 2- الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الامصار وعلماء الاقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والاثار، وشرح ذلك كله بالأيجاز والأختصار، لأبن عبد البر القرطبي، ط1 ، 1992م، مؤسسة الرسالة ، تحقيق د.عبدالمعطي امين قلجعي
- 3- الأشباه والنظائر ،في قواعد وفروع فقه الشافعية،جلال الدين ابي بكر السيوطي، مطبعة مصافى البابي الحلبي ، مصر ، 1959م
- 4- الأقتصاد الإسلامي ، رفيق يونس المصري ، دار القلم ،دمشق ، ط1 ، 2010م
- 5- الأقتصاد التحليلي ، محمد سلطان ابو علي ، دار الجامعات المصرية ،الأسكندرية ، 1966م
- 6- الأقتصاد السياسي ،رفعت المحجوب ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1973م
- 7- اقتصاديات التخطيط، عبد الفتاح قنديل ،مكتبة غريب ،القاهرة ،دار النهضة الغربية، 1979م
- 8- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد ، لعلاء الدين ابن الحسن علي بن سليمان المرداوي، ط1 ،دار احياء التراث ، 1998م
- 9- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي واصوله ، محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة ، ط1، 1994م، بيروت- لبنان.
- 10- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين بن مسعود الكاساني، ط2 ، 1998 م،دار احياء التراث العربي ، بيروت -لبنان.
- 11- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، الفخر الرازي ، دار الفكر ، 1981م
- 12- الحسبة في الاسلام ،ابن تيمية ،دار عمر بن الخطاب ،الأسكندرية ،د.ت
- 13- الدر المنتقى شرح الملتقى، للحصفي، محمد بن علاء الدين، المتوفي 1088هـ، مطبعة صبيح، مصر ، د.ت.
- 14- شرح الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الملقب بالمحقق الحلبي ، المتوفى سنة 676هـ ، ط1 ،الأضواء-بيروت
- 15- شرح النووي على مسلم ، النووي ، ط2 ،دار المعرفة ، بيروت-لبنان
- 16- ضوابط تنظيم الأقتصاد في السوق الاسلامي ،غازي عناية ،دار النفائس ،بيروت، ط1992م
- 17- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،ابي عبد الله محمد بن ابي بكر الدمشقي، تحقيق محمد حامد الفقي ،مطبعة السنة المحمدية ، ط1953
- 18- القاموس المحيط ، مجد الدين الفيروز ابادي ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، 1978 م .
- 19- لسان العرب، للعلامة ابي الفضل جمال الدين بن منظور، دار صادر، بيروت ، د.ت

- 20- مختار الصحاح ، للأمام محمد بن ابي بكر الرازي ، دار الرسالة ، الكويت ، 1983م
- 21- مدونة الفقه المالكي وادلتة ، الصادق عبد الرحمن الغربائي ، ط1 ، 2002 م ، مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان.
- 22- معالم السنن ، لأبي سليمان احمد بن محمد البستي المعروف بالخطابي، ط1 ، المطبعة العلمية، بيروت-لبنان.
- 23- المعجم الأقتصادي الاسلامي ، احمد الشرباصي ،دار الجيل ، 1981 م
- 24- مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد الخطيب ، ط1 ،دار المعرفة ، 1997م ، بيروت ، لبنان.
- 25- المغني مع الشرح الكبير ، لأبن قدامى المقدسي ، تحقيق محمد شرف الدين خطاب، ط1، 1996م ، دار الحديث ، القاهرة.
- 26- الملكية الفردية في النظام الأقتصادي الإسلامي ، محمد بلتاجي حسن ، دار مكتبة الشباب، القاهرة ، ط1989.
- 27- المنتقى شرح الموطأ ،القاضي ابي الوليد سليمان الأندلسي ط1،دار السعادة ، مصر ، 1331هـ
- 28- المذهب مع شرح النووي المجموع ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط1 ، 1996م ،دار الفكر، بيروت-لبنان.
- 29- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله الخطاب الرعيني ، ط1 ، 1995م ،دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان
- 30- الموسوعة العربية ،اصدار الجمهورية العربية السورية ،خالد رعد ، ط1 ، 1998م
- 31- النظام الأقتصادي الإسلامي ، محمد عبدالمنعم عفر ،دار المجتمع العلمي ،جدة، السعودية، ط1979م
- 32- نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية، عيسى ضيف الله المنصور، دار النفائس، الأردن، ط1 ، 2007م،
- 33- النظرية الاقتصادية ، هاشم علوان السامرائي ،مطبعة شفيق ،بغداد ، 1968م
- 34- نيل الاوطار، محمد بن علي الشوكاني، مطبعة المصطفى البابي الحلبي ،القاهرة ، 1987م
- 35- الهداية شرح بداية المبتدي ، شيخ الاسلام برهان الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل، المكتبة الاسلامية، الحاج رياض الشيخ، د.ت.